

حاشية السندي على النسائي

بما إذا احتاج إلى مال الولد فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة وإِ تعالً أعلم قوله

4453 - ان الحلال بين ليس المعنى كل ما هو حلال عند اِ تعالً فهو بين بوصف الحل يعرفه كل أحد بهذا الوصف وأن ما هو حرام عند اِ تعالً فهو كذلك والا لم يبق المشتبهات وإنما معناه وإِ تعالً أعلم أن الحلال من حيث الحكم تبين بأنه لا يضر تناوله وكذا الحرام بأنه يضر تناوله أي هما بينان يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي أن يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بأن تناوله يخرج من الورع ويقرب إلى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما أموراً مشتبهات بسبب